

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١ - ١١) بمساحة ٧,٣٦٥ فدان

بما يعادل ١٤٥,١٤٥ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٩)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسيدة/ هدى محمد الهادى محمد شكري تراب

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وخدمات (إدارى) بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع فقط

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح ونعمير الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وانتهت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ هدى محمد الهادى محمد شكرى تراب لقطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٥٧٥٠ م٢ بما يعادل ٣,٧٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ هدى محمد الهادى محمد شكرى تراب لقطعة الأرض رقم (١١ب) بمساحة ١٥٧٥٠ م٢ بما يعادل ٣,٧٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ هدى محمد الهادى محمد شكرى تراب لضم قطعى الأرض عاليه لتصبح قطعة واحدة رقم (١١أ - ١١ب) بمساحة إجمالية ٧,٣٦٥ فدان بما يعادل ٣٠٩٣٥,١٤ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٧٦٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ بشأن استصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٣٥١٠٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ ومرفق به عدد (٧) لوحات من المخطط التفصيلي للمشروع والتعهدات اللازمة للاعتماد واستصدار القرار الوزاري ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٨٠٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ الموجه لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بكامل موقف قطعة الأرض (مالي - عقاري - تغذى "معينة حديثة" - قانوني) ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٤٤٤٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكامل موقف المشروع ورفع مساحي لقطعة ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع الوارد بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ ؛

وعلى جدول عدم المما Hanna من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥٤ لسنة ٦٤٦٥٧ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٤٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة ، وكذلك سداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات (إداري) وتخدمه من الخارج ، وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع وإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقتن أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ هدى محمد الهادى محمد شكري تراب باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١١ - ١١١) بمساحة ٧,٣٦٥ فدان بما يعادل ٣٠٩٣٥,١٤٥ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٩) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات (إدارى) بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع فقط ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .

وعلى منكرا السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

فقرة:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١ - ١١١) بمساحة ٧,٣٦٥ فدان بما يعادل ٣٠٩٣٥,١٤٥ م٢ (ثلاثون ألفاً وتسعمائة وخمسة وثلاثون متراً مربعاً و١٤٥ من المتر المربع) الواقعه بالحوض رقم (٩) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ هدى محمد الهادى محمد شكري تراب لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات (إدارى) بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقدين المبرممين بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ وملحقهما المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٧٠ لسنة ٦٤٤٣٤ وبنزالت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن وبإزاله كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مفتوحة أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامنج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم المخصص لها بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات إدارية لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط خدمات إدارية كأن لم تكن .

مادة ٧ - تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتراض التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١١ - ١١)

بمساحة ١٤٥ فدان ٣٠٩٣٥ م^٢ بما يعادل ٧,٣٦٥ قдан

الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسيدة/ هدى محمد الهادى محمد شكري تراب
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسياحتها بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥

وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ وكذلك خدمة إدارى بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٤٥ فدان ٣٠٩٣٥ م^٢ أى ما يعادل ٧,٣٦٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٨٠,٨٠ فدان ٧٧١,٨٠ م^٢ أى ما يعادل ١٨٤ فدان وتمثل نسبة (٢,٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٧٥ م^٢ بما يعادل ٤٢ فدان
وتمثل نسبة (٠,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمي (مسجد + إدارى) بمساحة ٣٥,٣٥ م^٢
أى ما يعادل ٤٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٥١٠ م^٢ بما يعادل ١٢١ فدان
وتمثل نسبة (١,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (P.F) بمساحة ١٨ م^٢ أى ما
يعادل ٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٠٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥١,٥١ م^٢ أى ما يعادل ٤٢ فدان
وتمثل نسبة (٢٠,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٢٦٤,٢٥ م^٢ أى ما يعادل ٦٥٨ فدان
وتمثل نسبة (٨,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٨,٢٣٥ م^٢ أى ما يعادل ٥١٩ فدان ، وتمثل نسبة (٦١,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٧٧١,٨٠ م٢ أي ما يعادل ١٨٤ فدان وتمثل نسبة (٢,٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٧٥ م٢ بما يعادل ٤٠٠ فدان وتمثل نسبة (٠,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي (F.P)	النسبة البنائية (%)	النموذج التموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٧٧١,٨٠	٢٧٥	٣٢٣,٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول + غرف سطح

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تتعدي المساحة البنائية بالدور الأرضي (F.P) داخل قطعة الأرض عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبة متصلة و (٤٥٪) للنموذج السكني وبما لا يتجاوز في إجمالي (١٥٪) من إجمالي المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة لمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على (٢٥٠ م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠ م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (و) المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبنى) .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحبطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة عرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البناية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكانية المسموح بها لل مشروع ٤٥ شخصاً/فدان ، والكثافة السكانية المحققة ١ شخص / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى (مسجد + إدارى) بمساحة ٢١٨٥٦,٣٥م٢ أي ما يعادل ٤٤,٠ فدان وتمثل نسبة (٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٥١٠م٢ بما يعادل ١٢١,٠ فدان وتمثل نسبة (١,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

الردود	الارتفاع	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	مساحة القطعة (م²)	النشاط
٦م من كل الجهات	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح	٢٨,٦	٣٥٠	١٢٢٣,٨٥	إدارى
٤م أمامي وخلفي و٢ جانبى	أرضى + ميزانين	٢٥,٣	١٦٠	٦٣٢,٥٠	مسجد
				١٨٥٦,٣٥	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ردود - ارتفاعات) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية العمرانية لكل نشاط على حدة ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات بمنطقة الخدمات بمعدل سيارة لكل م٢م مبانى مغلقة وبالنسبة لأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها بالهيئة .

ارتفاعات المباني بالمشروع طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية العمرانية وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة .

الردود ٦ من جميع الجهات .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	١٧٥	%٠,٥٧
خدمات	٥١٠	%١,٦٥
F.P	١٨	%٠,٠٦
الاجمالي	٧٠٣	%٢,٢٨

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطة الم المصرح بها البدرومات (مواقف انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبني) .
- ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ هدى محمد الهادى محمد شكرى تراب على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم المالكة بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي (إداري) تدريم من الداخل طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسuir بالهيئة وذلك قبل استصدار تراخيص البناء الازمة .
- ١٠- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منها ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمني المقدم منها ومعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان بوالقع سيارة / وحدة سكنية وبمعدل مكان سيارة / ٢٥ م مبانى مغلقة للمباني الخدمات ما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات فى جميع الأحوال .

- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن السيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة
بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
هدى محمد الهادى

طرف أول
(إمضاء)

